

شئون الخدمة المدنية



## وزارة المالية

الإدارة المركزية للخبرة المالية

ملف رقم:

٣٥

٧١٢  
الإسكندرية

٦١٦٤٠٩٠١٢١

السيد الاستاذ / مدير عام الشؤون المالية

جامعة المنوفية

تحية طيبة وبعد ،،

نشترف أن نرفق طيـه نسخـه من لائـه الورـش الـانتاجـيـه  
كـلـيـه الـهـندـسـه الـاـلـكـتـرـوـنـيـه - منـسـوف - جـامـعـهـ المـنـوفـيـه .  
وـذـكـ بـعـدـ مـرـاجـعـتـهـ وـاعـهـادـهـاـ منـ لـجـنـهـ الـلـوـاـئـحـ الـخـاصـهـ  
المـشـكـلـهـ بـقـرـارـ السـيـدـ الـاسـتـاذـ الـدـكـتـورـ وـزـيرـ الـمـالـيـهـ رـقـمـ ٢٧٥ـ لـسـنـهـ ١٩٩١ـ  
بـرـجـباـ التـقـضـيـهـ بـأـنـتـبـيـهـ نـحـواـ صـادـارـهـاـ مـنـ السـلـطـهـ الـمـخـصـصـهـ  
وـمـوـافـاتـهـاـ بـمـاـ يـسـمـ .

وـتـضـلـلـواـ بـقـبـولـ فـائقـ الـاحـسـارـ ،،

رئيس

الاداره انـمـركـيزـهـ لـلـخـبرـهـ الـمـالـيـهـ

اعـدارـ

٧١٨٧

"محاسب / أحـامـ نـاجـيـ حـسـينـ "

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

٢٠٠٣

لائحة وحدة الورش الانتاجية  
كلية الهندسة الالكترونية  
منوف - جامعه المنوفيه

XXXXX XXXXX XXXXX



لائحة وحدة الورش الانتاجية

كلية الهندسة الالكترونية

متفوقة - جامعة المنوفية

XXXX XXXX

اده ( ١ )

تذاكر أحكام هذه اللائحة التصريحات المالية والإدارية  
لوحدة الورش الانتاجية - كلية الهندسة الالكترونية  
متفوقة - جامعة المنوفية ذات صالح خاص، لم  
استقال فني ومالى وادارى ، يطبق لموافقته مجلس الجامعة  
بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠١ ، ووفق أحكام المادة رقم ٣٠٧ من اللائحة  
التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .






اده ( ٢ )

تبيندف الوحدة الى :-

- ١ - تقديم الشيئر الفيزياء والرأتى المتخصص والقيام بالدراسات  
في مجالات الهندسة الالكترونية .
- ٢ - تنفيذ الاعمال الانتاجية للغير سواء كانت للمهارات  
الحكومية أو قطاع الاعمال أو القطاع الخاص أو الأفراد عن طريق  
الطلب العباشر أو المناقصات أو الممارسات .
- ٣ - الاسهام في تدريب الأفراد الجامعيين بكلية أو الجامعة وكليات  
أو الجهات الخارجية لتنمية ورفع قدراتهم للمساهمة  
في شتى المجالات .

اده ( ٣ )

يتولى ادارة الوحدة مجلس اداره يشكل على النحو التالي :-

د/ اعتماد   
  
  
  
  


رئيسي للمجلس  
نائبنا للرئيس  
عضو——  
“”  
عضو—— وان  
عضو وأمينا للمجلس

- ١ - الاستاذ الدكتور / عميد الكلية
  - ٢ - الاستاذ الدكتور / وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
  - ٣ - الاستاذ الدكتور / وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
  - ٤ - الاستاذ الدكتور / وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث
  - ٥ - عضوان من الخارج أو من الداخل من المجهزين بأنشطه
  - ٦ - مدير الوحدة

ويصدر بتشكيل مجلس الاداره قرار من رئيس الجامعة ، و تكون مدة عضويته  
الثلاثين عامين قابلة للتجدد ، مع الالتزام بأحكام المادة رقم ٣١١ من اللائحة التنفيذية  
لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٢ .

( ٤ ) ادہ \_\_\_\_\_

يجتمع مجلس اداره الوحده مره واحده على الاقل كل شهرين بدءاً على دعوه من رئيس المجلس أو نائبه في حاله غياب رئيس مجلس الاداره ، ولا يكون الاجتماع صحيح الا اذا حضره الاعلبيه المطلقه لاعذائه وفي حاله غياب رئيس المجلس يرأس الجلسه نائبه ، ويليه أقدم الاساتذه بالمجلس ، وتتصدر القرارات بأغلبيه آراء الحاضرين ، فإذا تساوت آراء برجس الجانب الذي فيه رئيس مجلس الجلسه ، ويقوم مدير الوحده بتحريمه محاضر الجلسات وأذناتها في سجل يوقعه من رئيس المجلس .

( ٥ ) ماده

٢٦٣  
سلخ قرارات مجلس الاداره الى السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة  
خلال شهريه ١٧ يوم من تاريخ صدورها لاعتمادها ، وتعتبر تلك القرارات -  
نافذة اذا لم يعترض طبقيها خلال ١٥ أسبوعين من تاريخ وصولها مس توقفه  
الى مكتبه .

A horizontal row of handwritten signatures and a circular official stamp. The signatures are in cursive Arabic script, appearing to be names or titles. A large, faint, illegible signature is at the top left. To its right is a signature that includes the word "الى مكتبه" (to his office). Further right is a signature that includes "جامعة" (University). At the far right is a circular red stamp with Arabic text around the border and a central emblem.

مجلس الاداره هو السلطة المهيمنه على جميع شئون الوحدة وأنشطتها وتصريف أمورها ، ووضح السياسه الماليه والاداريه التي تحقق أفراده في حدود القوانين واللوائح والقرارات المنظمه لذلك وبما لا يتعارض مع أهدافه ، وبخاصة الآتي :-

- ١ - تحديد أنشطته الوحدة التي تحقق أهدافها وآليات التنفيذ .
  - ٢ - اقتراح الا جور ومكافآت وحوافز المكلفين بالعمل بالوحدة واعتماده من رئيس الجامعة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٢ ولاخته التنفيذية بالنسبة لتحديد الا جور والمكافآت والحوافز للعاملين من أعضاء هيئة التدريس .
  - ٣ - دراسه التقارير الدورية والمركز المالي التي تقدم من مدير الوحدة .
  - ٤ - اقرار مشروع موازنة الوحدة والموافقة على الحساب الختامي .
  - ٥ - وضع القواعد المالية لمحاسبه العملاً من داخل وخارج الجامعه وفق ماجاً في الالتحام التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات واللوائح والقوانين المنظمه للنواحي المالية فيما لم يرد بشأنه نص في لائحة الوحدة .
  - ٦ - اقتراح قبول الهدايا والمنح والهبات التي تتلقى وأغراض هذه الوحدة وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها ، مراجعاً إياه سلطات القبول .
  - ٧ - وضع النظم الازمه لحسن الاداء والقواعد المنظمه لتحقيق برامج العمل بالوحدة ووضع النظم التي تكفل حسن التعاون من الجهات الأخرى سواء من داخل الجامعه أو خارجها .
  - ٨ - اختيار الخبراء من داخل الجامعه أو خارجها لتنفيذ بعض أنشطته الوحدة للعمل المؤقت وتحديد الا جرء من الالتزام بأحكام قرار وزير الدولة للتعليم العالي رقم ٢٥ ، ٢٠١٣ بشأن توظيف الخبراء الوطنيين ، وتوظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس .
  - ٩ - تقويم رئيس مجلس الاداره في بعض اختصاصات مجلس الاداره التي لها صله

يختص رئيس مجلس الاداره فـ--- حدود القوانين واللوائح  
والقرارات المتخذة لذلك ، وما لا يتعارض مع أهداف الوحدة بما يلى :-  
 (١) دعوه مجلس الاداره لانعقاد ورئاسه اجتماعاته .  
 (٢) متابعته تنفيذ السياسه العامه المؤسسه لتحقيق أهداف الوحدة .  
 (٣) مخاطبته الجهات الخارجيه ومختلف الوحدات بالجامعه فيما يتلخص  
بشئون الوحده .

- (٤) تمثيل الوحدة أمام الغير .

(٥) التصديق على الاتفاقيات من الغير عن الاعمال التي تخدمها الوحدة وفقاً للقواعد والسياسات التي يضعها مجلس الاداره .


(٦) أي اختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الاداره .

( ۸ ) اده \_\_\_\_\_.

يتم اختيار مدير الوحدة بحيث تتوافق فيه الكفاءة الفنية والإدارية ، وذلك من بين المتخصصين من العاملين " كادر خاص - كادر عام " ، ويجوز ل مجلس الادارة اقتراح تغييره في حالة الاخال بمتطلبات الاشراف على الوحدة .

ويكون لمدير الوحدة الاختصاصات التالية في حدود القوانين واللوائح  
والقرارات المنظمة لذلك :-

- ١) التوقيع على الحسابات الختامية والتقارير الدورية .
  - ٢) اقتراح وسائل تدبير أموال الوحده واستثمارها وكيفيه التصرف فيها .
  - ٣) اقتراح أسعار المنتجات والخدمات والاستشارات التي تقدمها الوحده للفمير .
  - ٤) اقتراح صرف المكافآت والا جور والحوافز للعاملين بالوحده وعرضها على مجلس الاداره ، أما بالنسبة لخیر اعنة هيئة التدريس الاستثناء بأحكام المادتين ٥٠ و ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٠ الا جور المرافق للقانون .



- ٢٧) الاشراف على سير العمل فنياً وادارياً ومالياً بالوحدة .

٢٨) الاشراف على خطه الانشطه ومشروع الموارزنه السنويه للوحدة .

٢٩) الاشراف على الانشطه التي يحددها مجلس الاداره .

٣٠) اقتراح الاشتراك في المؤتمرات العلميه أو أي نشاط علمي آخر يدخل في اختصاصات الوحدة .

٣١) العمل على تمهيـه مجالـات جديـه للنشـاط بما يحقق أهداف الوحدـه .

٣٢) الاشراف على الشـاء وتحـديث قواعـد البيانات الازمـه لـحمل الوحدـه .

٣٣) توفير عـنصـر الرقابـه على ما تـنتجه الوحدـه من منتجـات أو خـدمـات وفقـاً للمـواصفـات المعـتمـدة والـتـي تـتفـقـ معـ مـجالـات وـظـروفـ العملـ بالـوـحدـه .

٣٤) مـتابـعـه تـفـيـذـ قـرـاراتـ مجلسـ الـادـارـهـ بماـ يـحـقـقـ كـفـاءـهـ الـادـارـهـ .

٣٥) اقتراح تشـيـيلـ العـمـالـهـ المـوقـتـهـ وـتـحرـيرـ عـقـودـ العملـ لـهـ بـعـدـ موـافـقـهـ مجلسـ الـادـارـهـ ،ـ وـالـسـتـخـاءـ عـنـهـمـ ،ـ وـاقـتـراحـ مـجاـزـاتـهـ عـلـىـ آنـ يـصـدرـ القرـارـ منـ رـئـيسـ مجلسـ الـادـارـهـ ،ـ معـ الـلتـزـامـ بـأـحـكـامـ قـرـاراتـ وزـيرـ الدـولـهـ لـلـتـمـيمـ الـادـارـيـهـ رقمـ ٢٤ـ ،ـ ٢٥ـ لـسـنـهـ ٩٢ـ بـشـأنـ توـظـيفـ الـخـبرـاءـ الـوطـنـيـينـ ،ـ وـتوـظـيفـ الـعـامـلـيـنـ الـذـيـنـ يـقـومـونـ بـأـعـمالـ مـوقـتـهـ بـالـنـسـبـهـ لـلـعـامـلـيـنـ مـنـ غـيرـ أـعـضاـءـ هـيـثـهـ التـدـريـسـ ،ـ وـالـلتـزـامـ بـأـحـكـامـ القـانـونـ رقمـ ٤٩ـ لـسـنـهـ ٢٢ـ وـلـأـختـهـ التـفـيـذـيـهـ بـالـنـسـبـهـ لـأـعـضاـءـ هـيـثـهـ التـدـريـسـ .

٣٦) تـوزـيعـ الـعـملـ وـتـحـديـدـ الـمـسـؤـلـيـاتـ لـجـمـيعـ الـعـامـلـيـنـ بـالـوـحدـهـ .

٣٧) مـتابـعـهـ تـفـيـذـ مـهـامـ السـكـرـتـارـيـهـ الـادـارـيـهـ بماـ يـكـفـلـ حـسـنـ سـيرـ الـعـملـ وـانتـظامـهـ بـالـوـحدـهـ بماـ فـيـهـ اـسـتـلامـ الشـيـكـاتـ الـسـوارـهـ للـوـحدـهـ وـتـسـجـيلـهاـ لـتـسـليمـهاـ بـالـوـحدـهـ الحـاسـبـيـهـ المـخـصـصـهـ .

٣٨) اـعـدـادـ جـدـولـ أـعـمـالـ اـجـتمـاعـاتـ مجلسـ الـادـارـهـ .

٣٩) اـعـتـهـادـ مـسـتـدـاتـ الصـارـفـ .

يتناول أعضاء مجلس الاداره مقابل حضور جلسات يحدده مجلس الاداره بحد أقصى  
311 مره واحده في المشهور مما تحدد الجلسات ، ووفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم  
٩٧٢ لسنة ٩٤ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة

*John H. Clegg* *2012*

يكون للوحدة موازنه خاصه تحد على نطم موازنات الهيئات العامه الخدميه وتهـدـى بـدـاـيـه السـنـه المـالـيـه لـلـدـوـلـه وـتـتـهـى بـاـنـتـهـاـها ، وـتـشـمـل جـمـيع الـاـيـرـادـات الـمـتـظـرـه تحـصـيلـها ، وـالـنـفـقـات الـمـقـدـرـه صـرـفـها خـالـلـ السـنـه المـالـيـه وـالـتـي يـقـرـهـا مجلـسـ الـادـارـه وـتـتـهـىـنـها مواـزـنـه الجـامـعـه بـتـأـشـيرـ خـامـسـ منـ الـاـيـرـادـات الـمـتـوقـعـه النـاجـه عـنـ أـعـمـالـ وـخـدـمـاتـ الـوـلـوـدـه المـوـادـه لـلـخـيـرـ ، وـيـدـرـجـ ماـقـيمـته ٩٥% مـنـ تـكـ الـاـيـرـادـاتـ كـأـعـتمـادـاتـ اـجـمـاليـهـ بـأـبـوـابـ الـاستـخـدـامـاتـ الـجـارـيـهـ ، وـيـتـمـ توـزـيـعـ الـاعـتمـادـاتـ الـجـمـالـيـهـ عـلـىـ الـبـنـوـدـ المـخـتـلـفـهـ فـيـ حدـودـ الـمـحـصـلـ الفـعـلىـ مـنـ هـذـهـ الـاـيـرـادـاتـ ، وـيـجـوزـ زـيـادـهـ الـمـنـصـرـفـ عـلـىـ اـعـتـمـادـاتـ تـكـ الـبـنـوـدـ بـنـسـبـهـ ٩٥% مـنـ الـزـيـادـهـ الفـعـلىـهـ فـيـ الـاـيـرـادـاتـ الـمـخـصـصـهـ وـذـلـكـ بـعـدـ الرـجـوعـ إـلـىـ وزـيـرـ الـمـالـيـهـ لـدـرـاسـهـ تـكـ الـمـقـترـحـاتـ فـيـ ضـوـءـ الـأـغـرـاثـ الـسـتـىـ حـدـدـتـهاـ الـقـرـاراتـ الـجـمـهـوريـهـ الصـادـرهـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ ، وـتـعـدـلـ مواـزـنـهـ الجـامـعـهـ بـهـاـ لـذـلـكـ ، وـلـلـجـامـعـهـ تـرحـيلـ فـائـزـ الـحـصـيلـهـ مـنـ سـنـهـ مـالـيـهـ لـاخـرىـ ، مـنـ مـرـاعـاهـ مـاـنـصـتـ عـلـىـهـ التـأـشـيرـاتـ الـعـامـهـ وـالـخـاصـهـ وـلـوـدـهـ مـنـ شـوـابـطـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ ، وـكـذـلـكـ الـلـوـائـحـ الـمـالـيـهـ لـتـكـ الصـنـادـيقـ وـالـحـسـابـاتـ الـخـاصـهـ وـلـوـدـهـ مـذـذـاتـ الطـابـعـ الـخـاصـهـ .

مـاـدـه ( ١١ ) مـاـدـه

تـكـونـ مـوـارـدـ الـوـلـوـدـهـ مـنـ : -

- ١ - مقـاـبـلـ الـخـدـمـاتـ وـالـعـمـلـيـاتـ الـتـيـ تـهـدـىـهـاـ الـوـلـوـدـهـ لـلـخـيـرـ .
- ٢ - التـبرـعـاتـ وـالـمـنـحـ وـالـهـبـاتـ وـالـوـصـاـيـاـ وـالـمـعـوـنـاتـ وـالـهـدـاـيـاـ الـمـلـحـيـهـ وـالـجـنـبـيـهـ الـتـيـ يـقـبـلـهـ مـجـلسـ الـجـامـعـهـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقـتـرـاحـ مـجـلسـ اـدـارـهـ الـوـلـوـدـهـ وـفـقـاـهـهـ لـلـتـعـلـيمـاتـ وـالـقـسـرـاتـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ ، مـنـ مـرـاعـاهـ سـلـدـاتـ الـقـبـولـ .
- ٣ - أـىـ مـوـارـدـ أـخـرىـ يـقـبـلـهـ مـجـلسـ اـدـارـهـ وـلـاـ تـتـعـارـضـ مـعـ أـهـدـافـ الـوـلـوـدـهـ .

مـاـدـه ( ١٢ ) مـاـدـه

تشـمـلـ الـنـفـقـاتـ الـسـنـوـيـهـ لـلـوـلـوـدـهـ مـاـيـلـىـ : -

( ١ ) الـاجـورـ وـالـمـكافـآتـ وـالـحـوـافــزـ .

( ٢ ) الـمـصـرـوفـاتـ الـجـارـيـهـ .

( ٣ ) الـمـصـرـوفـاتـ اـذـسـانـ . ، بـشـرـطـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـهـ وزـارـهـ التـخطـيطـ .

وـيـكـونـ الـصـرـفـ تـحـقـيقـاـ لـلـاهـدـافـ الـمـحـدـدـهـ ، وـطـبـقـاـ نـمـيـرـ . ١١١ـهـ الـمـدـهـ

وـفـيـ حدـودـ الـمـوـارـدـ الـمـحـقـقـهـ ، مـنـ مـرـاعـاهـ مـاـنـصـتـ عـلـىـهـ التـأـشـيرـاتـ الـعـامـهـ وـالـخـاصـهـ

بـالـمـواـزـنـهـ فـيـ هـذـاـ الـخـصـوـصـ .

( ۱۳ )

اده \_\_\_\_\_

يكون للوحدة حساب خاص بالبنك المركزي المصري بعد موافقته وزارة المالية  
 باسم " وحدة السورش الانتاجيـه - كلية الهندسه الالكترونية - منوف - جامـه المنوفـه "  
 تودع فيه المبالغ المحصلـه من ايرادـه المخصصـه ، ويتم الصرف مـه بشـيكـات مـسحـوبـه عـلـى  
 البنك ، موـقـح عـلـيهـا من رئـيسـ مجلسـ الادـارـه أوـ منـ يـفوـضـه توـقـيـعـ أولـ ، وـمـنـ مـثـلـ  
 وزـارـهـ المـالـيـهـ المـخـتـصـهـ توـقـيـعـ ثـانـ .

( ١٤ )      ادہ \_\_\_\_\_.

يتم استخدام كافة المعاذج والدفاتر المقررة طبقاً للنظام المحاسبي  
الحكومي ، كما يجوز امساك دفاتر احصائيه لاحكام الرقابه والقيبط  
على اليرادات والمصروفات واعداد المقايسات وأظهار النتائج ونماذج التشخيص  
لمعرفه ظاليه المشروعات المختلفه لفوجده .  
وتولى الوحده الحسابيه المختصه القيام بأعمال حسابات الوحده  
واعداد البيانات والحسابات الشهريه والربح سويه والحساب الختامي  
تهريداً للعرض على الجهات المختصه ، وفقاً للمواعيدي وقواعد المحدد  
من قبل وزارة المالية .

( ١٥ )      ادہ \_\_\_\_\_

يقتصر استخدام قسائم التحصيل على المزادع  $٣٣$  ع <sup>ج</sup> أو المزادع  
التي توافق عليها وزارة المالية في المتطلبات التقديمه الخاصة بهذا الحساب  
مع مراعاه التعليمات المالية والمخزنيه في هذا الخصوص .

( ۱۶ ) ادہ \_\_\_\_\_

يتم صرف السلفه المستديمه بموافقة رئيس مجلس الاداره ، على  
أن يعاد الدفتر فى قيمتها على أساس متوسط الصرف كل سنه أشهري + ٥%  
طبقاً للتعليمات المالية ، ويكون فى عهده أمين خزينة الوحده ، ويكون  
الصرف لها لمواجهه نفசرون ١٠١٠ ريه أو العاجله التي تتطلبها حاجه  
العمل بما لا يجاوز " ١٠٠ " (مائتي ) جبيه المدير الوحد  
و بما لا يجاوز ( ٢٠٠ ) "مائتي جبيه " بموافقة رئيس مجلس الاداره أو من  
يفوضه في الصرفيه الواحده ، على أن يتم استعاضته اكملما قاربت  
على النفداد ، ويتم تسويتها حهها في باب ايده السنده المالية ، ويتم  
صرف السلفه المستديمه بموافقة رئيس مجلس الاداره ، على

( ۱۷ ) اده .

( ۱۸ ) ادہ \_\_\_\_\_

تخصيص موارد الوحدة من النقد الاجنبى لخدمة أغراضه لاستيراد البواشر من الخارج عن طريق البنك المودع فيه حصيلاته ويكون الاستيراد عن طريق ادارة المشتريات المركزية - الادارة العامة للجامعات - طبقاً للوائح والتعليمات المنظمة لاستيراد من الخارج .

( ۱۹ )      ادھ

يجوز لطروف خاصه التأمين على المشتريات الحيوانيه ، ويكون الترخيص فى ذلك من رئيس الجامعه بناءً على اقتراح مجلس الاداره ، وفى حدود القوانين واللوائح والقرارات المنظمه لذلك .

( ۲۰ ) ادہ

يتم التأمين على أرباب العهد بالوحدة طبقاً لاحكام القرار الجمهوري رقم ٢٢١ لسنة ٨٦ بالاحمه صدق التأمين الحكومى لضمانات أرباب

Digitized by srujanika@gmail.com

— 6 —

~~1782~~ ~~1783~~ ~~1784~~ ~~1785~~ ~~1786~~ ~~1787~~ ~~1788~~ ~~1789~~ ~~1790~~

تـسـوـدـى الـخـدـمـاتـ وـالـاعـمـالـ لـلـجـهـاتـ كـالـاتـىـ :ـ

١ - كـلـيـهـ الـهـنـدـسـهـ الـاـلـكـتـرـوـنـيـهـ بـسـحـرـ التـلـفـهـ الفـلـيـهـ "ـ قـيـمـهـ الـخـامـسـ وـمـسـتـلـزـمـاتـ التـشـغـيلـ وـأـجـورـ الـعـمـالـ الـمـوقـتـينـ "ـ

٢ - لـبـاقـىـ الـجـهـاتـ التـابـعـهـ لـكـلـيـاتـ الـجـامـعـهـ عـلـىـ أـسـاسـ مـحـاسـبـتـهـ عـلـىـ قـيـمـهـ الـخـامـسـ وـمـسـتـلـزـمـاتـ التـشـغـيلـ وـأـجـورـ الـعـمـالـ الـمـوقـتـينـ وـسـبـبـهـ مـلـوـيـهـ يـحدـدـهـاـ مـجـلسـ الـادـارـهـ ،ـ بـحـيـثـلاـ تـرـيدـ عـلـىـ ١٥ـ%

مـنـ مـجـمـوعـ الـعـنـاصـرـ السـابـقـهـ .ـ

٣ - تـسـوـدـىـ الـاعـمـالـ وـالـخـدـمـاتـ الـمـعـلـقـهـ بـالـخـيـرـ عـلـىـ أـسـاسـ التـلـفـهـ الـاـقـتـصـادـيـهـ وـبـيـتـمـ تـوزـعـ مـقـابـلـ الـخـدـمـاتـ وـالـاعـمـالـ الـمـسـوـدـاهـ لـلـفـيـرـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :ـ

٤ - تـخـصـصـ سـبـبـهـ ٠٨ـ%ـ لـمـسـتـلـزـمـاتـ التـشـغـيلـ وـالـمـكـافـاتـ لـكـلـ حـالـهـ عـلـىـ حـدـهـ ،ـ عـلـىـ الـاـنـقـلـابـهـ مـسـتـلـزـمـاتـ التـشـغـيلـ عـنـ ٣٠ـ%ـ ،ـ وـيـجـدـ وـزـ

أـنـ تـخـصـصـ هـذـهـ النـسـبـهـ بـالـكـامـلـ لـلـمـكـافـاتـ فـيـ حـالـهـ تـقـديـمـ

أـوـ نـقـلـ مـعـارـفـ أـوـ اـسـتـشـارـاتـ أـوـ قـدـ دـورـاتـ تـدـريـيـهـ مـتـحـلـقـهـ بـتـشـاطـ

الـوـجـدـهـ ،ـ عـلـىـ أـنـ تـعـمـدـ مـنـ السـلـطـهـ المـخـصـصـهـ .ـ

بـ - تـخـصـصـ سـبـبـهـ ١٥ـ%ـ لـاستـخـدـامـهـاـ فـيـ تـهـوـيـلـ الـاسـتـثـمـارـاتـ وـالـاحـالـ وـالـتـجـدـيدـ وـتـدـعـيمـ الـامـكـانـيـاتـ الـبـشـريـهـ وـالـفـيـدـيـهـ لـلـوـحـدـهـ عـلـىـ أـنـ تـعـمـدـ

مـنـ رـئـيـسـ مـجـلسـ الـادـارـهـ أـوـ مـنـ يـفـوـضـهـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ الـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـهـ

وـزـارـهـ التـخطـيطـ .ـ

جـ - تـقـولـ سـبـبـهـ ٥ـ%ـ مـنـ الـاـيـرـادـاتـ الـمـحـقـقـهـ لـلـوـحـدـهـ إـلـىـ مـواـزـيـسـهـ الـجـامـعـهـ (ـ اـيـرـادـاتـ دـولـهـ )ـ ،ـ عـلـىـ أـنـ قـمـ الـجـامـعـهـ بـتـورـيدـ سـبـبـهـ ٥ـ%

بـشـيكـاتـ صـادـرهـ مـباـشـرهـ لـلـخـازـنـهـ الـعـامـهـ لـلـدـولـهـ .ـ

The image shows several handwritten signatures in Arabic, some appearing to be initials or specific names, and one official circular stamp of the University of Tripoli. The stamp contains the university's name in Arabic and English, along with the word 'Official' and the date '٢٠١٣'.

مـاـدـه ( ٢٢ )

يعـد مـركـز مـالـى لـلـوـجـدـه شـهـرـاً وـكـلـثـالـه أـشـهـرـ، وـيـعـرضـ  
عـلـى مـجـلسـ الـادـارـه لـمـنـاقـشـتـه وـأـبـداـه الرـأـيـفـيـهـ، وـيـضـمـنـ لـمـركـزـ  
الـمـالـى لـلـجـامـعـهـ عـنـ ذـاتـ الفـتـرهـ، كـمـاـ يـعـدـ الحـسـابـ الخـاتـمـ فىـ نـهاـيهـ  
كـلـ سـهـ مـالـيـهـ وـيـعـرضـ عـلـى مـجـلسـ الـادـارـهـ تـهـيـيدـاـ لـلـعـرـضـ عـلـىـ  
مـجـلسـ الجـامـعـهـ لـلـمـوـافـقـهـ عـلـيـهـ، عـلـىـ أـنـ يـتـضـمـنـ الحـسـابـ الخـاتـمـ  
لـلـجـامـعـهـ الحـسـابـ الخـاتـمـ لـلـوـجـدـهـ، مـعـ الـإـلتـزـامـ بـالـموـاعـيدـ وـالـقـوـاءـ  
الـمـحدـدـهـ مـنـ قـبـلـ وزـارـهـ المـالـيـهـ .

مـاـدـه ( ٢٣ )

يـتـطـبـيقـ أـحـکـامـ القـالـونـ رقمـ ٨٩ـ لـسـنـهـ ٩٨ـ بـشـأنـ نـظـمـ  
الـمـنـاقـصـاتـ وـالـمـزاـيـدـاتـ وـلـاـتـهـ التـنـفـيـذـيـهـ وـتـعـدـيـاتـهـ عـلـىـ كـافـهـ  
أـعـمـالـ الـوـجـدـهـ .

مـاـدـه ( ٢٤ )


تـسـرـىـ لـأـئـمـهـ الـمـخـازـنـ الـحـكـومـيـهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـعـمـالـ الـمـخـزـيـهـ  
الـخـاصـهـ بـالـوـجـدـهـ .

مـاـدـه ( ٢٥ )

تـعـتـبرـ أـمـوـالـ وـأـمـلاـكـ الـوـجـدـهـ الـدـاـبـتـهـ وـالـمـلـقـولـهـ أـمـوـالـ عامـهـ  
وـبـيـسـرـىـ بـشـائـهـ أـحـکـامـ كـافـهـ الـقـوـاـيـنـ وـالـقـرـارـاتـ الـمـتـعـلـقـهـ بـالـأـمـوـالـ  
الـعـامـهـ، وـتـسـرـوـلـ مـلـكـيـتـهـ لـلـجـامـعـهـ فـيـ حـالـهـ اـتـهـاءـ الـخـرـفـينـ  
مـنـ الشـاءـ الـوـجـدـهـ .

مـاـدـه ( ٢٦ )

تـخـصـصـ حـسـابـاتـ وـأـعـمـالـ الـوـجـدـهـ لـخـتـمـ وـرـقـابـهـ وـزـارـهـ المـالـيـهـ  
وـالـجـهـازـ اـسـرـىـ لـلـمـحـاسـبـاتـ وـنـاشـبـهـ رـ١٠٠٠ـ مـعـ  
الـقـائـمـينـ بـالـعـمـلـ بـهـاـ تـقـديـمـ كـافـهـ الـمـسـتـدـاتـ وـالـبـيـانـاتـ الـتـيـ تـطـبـقـ  
هـذـهـ الـاجـهـزـهـ .



( ۲۷ ) ماده

تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ٢٢ بشأن تنظيم الجامعات  
ولا يتحمّل التتنفيذ يمه وتحدياته ، والقانون رقم ٥٣ لسنة ٢٣ بشأن  
الموازنة العامة للدولة ولا يتحمّل التتنفيذ يمه وتحدياته ، والقانون  
رقم ٢٠ لسنة ٢٣ بشأن اعداد الخطة العامة للتنمية الاقتصاديه  
والاجتماعيه ومتابعه تطبيقها ، والقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٨ بشأن  
نظام العاملين المدنيين بالدولة ولا يتحمّل الت التنفيذ يمه وتحدياته  
والقانون رقم ١١ لسنة ٨٠ بشأن ضريبه الدعمه ولا يتحمّل الت التنفيذ يمه  
وتحدياته ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبه الحكومييه  
ولا يتحمّل الت التنفيذ يمه وتحدياته ، والقانون رقم ١٠٧ لسنة ٨١ بشأن الضرائب  
على الدخل ولا يتحمّل الت التنفيذ يمه وتحدياته ، والقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨  
ب شأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولا يتحمّل الت التنفيذ يمه وتحدياته  
والقانون رقم ١١ لسنة ٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولا يتحمّل الت التنفيذ يمه  
والايجاره المالييه للموازنه للحسابات والحسابات ، ولا يتحمّل المخازن الحكومييه  
وتحدياته ، ولا يتحمّل بحد السفر ومصاريف الانتقال المصادره  
بقرار رئيس الجمهوريه رقم ٤١ لسنة ٥٨ وتحدياته ، وقرار  
وزير الدولة للتنمية الاداريه أرقام ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ لسنة ٩٢ وأحكام  
القوانين واللوائح العامه فيما لم يرد بشأنه نص خاص فـ  
هذه الايجاره .

( ۲۸ ) ادہ

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقه السلطان  
المختص به عليهما ، ولا يجوز اجراء أي تعديل عليهما إلا بحسب  
موافقته وزارة المالية .